

# تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية

ملحق رقم 6: المخيمات المجهزة

المخيمات المجهزة:

الفصل الاول: نظام الشروط الخاصة لإنشاء واستثمار مخيم مجهز

- 1- يعتبر كمخيم مجهز كل مكان يوضع تحت تصرف المخيمين ومعد لاستقبالهم مقابل بدل يدفع للمستثمر.
- 2- يقتضي لاقامة المخيمات المجهزة الحصول على موافقة وزارة السياحة وعلى اجازة استثمار منها.
- 3- لا تعطى موافقة وزارة السياحة واجازة الاستثمار الا للاماكن التي تعتبر نزهة والصالحة صحيا شرط ان تكون الانشاءات والتجهيزات الصحية وغيرها مطابقة للشروط والميزات المفروضة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- 4- على كل شخص طبيعي او معنوي يريد انشاء واستثمار مخيم مجهز ان يتقدم بطلب الى وزارة السياحة مرفقا بالمستندات والخرائط والمعلومات التالية على خمس نسخ:
  - 1-4 خريطة موقعية للمخيم بمقياس 1/10000 تبين موقع المخيم وما يحده من الابنية القريبة وطرق المواصلات والانشاءات العامة لجر المياه والينابيع والانهر والشواطىء اذا وجدت.
  - 2-4 خريطة تجهيز العقار المعد لاقامة المخيم على اساس الخريطة الاصلية المنظمة بمقياس 1/500 مشتملة على الارتفاعات وتشير الى الانشاءات المصممة ومساحات الفصل بين المخيمات التي يجب ان لا يقل عرضها عن خمسة امتار في كافة جهات المخيم المحيطة به (الحدود) والتي يحرم اقامة اية انشاءات فيها، المزروعات او المشاتل المغروسة او المنوى غرسها بما في ذلك وسائل جر المياه او تنقيتها.
  - 3-4 تقديم دروس اقتصادية ومالية للمشروع.
  - 4-4 وصف دقيق للمخيم مع انشاءاته الحاضرة والمقررة.
  - 5-4 مذكرة اعلام تحتوي على المعلومات التالية:

1-5-4- الوضع القانوني لصاحب الطلب واثباتات حق الانتفاع بالارض مع المستندات الثبوتية (الملكية او الايجار او حق الانتفاع بالارض).

2-5-4- مساحة العقار الصالح للاستعمال وحالته ووجهة استعماله.

3-5-4- معلومات دقيقة عن طريقة الانارة وجر المياه الصالحة للشرب والمياه المخصصة لغير الشرب مع كميتها ومصدرها اذا كانت المياه متصلة بشبكة توزيع رسمية ترفق موافقة هذه المصلحة مع المعلومات عن مقدار المياه الممنوحة للمخيم.

4-5-4- نوع وعدد المنافع والانشاءات الصحية.

5-5-4- تصميم التجهيزات الصحية لتصريف المياه المبتذلة من مجاري و ابار سواء كانت من نوع آبار التطهير او غيرها.

6-5-4- المعلومات عن كيفية انتشار الاقذار والنفايات .

7-5-4- العدد الاقصى للمخيمين الذين باستطاعة المخيم ابوائهم.

8-5-4- الاستعداد لتحريج الارض (اذا كانت سليخ).

9-5-4- الاستعداد المقرر للاعتناء بالمكان.

4-5-10- وصف للسياجات ونوعها ووصف عن بناء الانشاءات المنوى احداثها ان لم تكن خاضعة لاجازة البناء نسخة عن مستندات التأمين عن المسؤولية المدنية لصاحب المخيم تشمل التأمين عن كل ضرر ينتج للغير من نفسه او من نزلاء المخيم طوال مدة اقامتهم في المخيم.

4-5-11- نسخة التسجيل العدلي ويشترط ان يكون نظيفا.

4-5-12- نسخة عن النظام الداخلي المنوى تطبيقه في المخيم بالاضافة الى النظام الوارد في هذا الملحق وفي حال عدم اكتمال المستندات والمعلومات المطلوبة ترد وزارة السياحة الطلب وتطلب منه اتمام النواقص لاعادة النظر في الامر.

5- لا يحق لمن استحصل على موافقة لانشاء مخيم مجهز استثمار هذا المخيم الا بعد انجاز جميع الانشاءات المفروضة وبعد الحصول على رخصة الاشغال الممنوحة عند اتمام العمل, ثم الموافقة على النظام الداخلي للمخيم والحصول على اجازة الاستثمار كما يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بايوائهم, بنسبة مساحة الخيم وانشاءاته, ولا يجوز بأي حال استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد.

6- تمنح اجازة الاستثمار بصورة مؤقتة لمدة سنة على ان تجدد سنويا. ويمكن سحب هذه الاجازة بقرار يصدر عن وزير السياحة استنادا الى افادات اللجان المختصة للمراقبة. وفي حال مخالفة بعض الشروط الصحية والانشائية المفروضة فاما ان تسحب الاجازة بصورة مؤقتة واما ان تسحب بصورة نهائية.

7- كل مخالفة لاحكام هذا النظام تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الانظمة السياحية.

8- لوزارة السياحة الحق باقفال المخيم وسحب اجازة الاستثمار بقرار يصدر عن وزير السياحة. ولا تعاد الاجازة الا في حال التقيد بمضمون اذارات وزارة السياحة حسب الانظمة والشروط المتعلقة بهذا الامر.

9- على الاشخاص الذين يريدون اقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز, في ملك خاص, بغية التمتع بالطبيعة وبدون مقابل, ان يحصلوا على موافقة المالك او وكيله الشرعي وتعتبر الموافقة ضمنية اذا لم ترد المدة المقررة بابقاء المخيم عن

72 ساعة (ثلاثة ايام).

10- يقتضي على المالك والاشخاص الذين يريدون اقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز في ملك خاص ولمدة تزيد عن عشرة ايام وعددهم يزيد عن خمسة وعشرين شخصا اعلام المحافظ او القائمقام بهذا الامر, خلال مدة لا تتعدى 48/ ساعة من التاريخ المقرر لاعداد المخيم فيه.

11- عند اعطاء الترخيص تأخذ وزارة السياحة بعين الاعتبار مقتضيات السلامة في الطرقات وفي المنعطفات الخطرة.

كما انه يمكن منع الترخيص في بعض الاماكن بناء لطلب السلطات العسكرية او اي ادارة رسمية من دوائر الدولة شرط ان يكون الطلب معللا.

12- تخضع المخيمات المجهزة للشروط العامة المنصوص عليها في نظام انشاء واستثمار المؤسسات السياحية ولسائر الانظمة السياحية.

13- تطبق احكام هذا النظام على جميع المخيمات في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية.

14- تلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا النظام والتي لا تتفق مع مضمونه.

الفصل الثاني: النظام السياحي للمخيمات المجهزة:

1- لا يحق لاحد دخول مخيم مجهز والاقامة فيه دون موافقة صاحب المخيم او وكيله الشرعي ما عدا الاشخاص المكلفين بالمراقبة والاشخاص المنتمين الى الاتحاد او المنظمات الدولية, وعلى ادارة المخيم تأمين الحراسة بصورة مستديمة اي 24 ساعة في اليوم.

2- يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بايوائهم بنسبة مساحة المخيم وانشاءاته ولا يجوز بأي حال

استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد.

3- على كل من يريد الإقامة في مخيم مجهز ان يخضع للتعليمات الآتية:

- 1-3 توجيهات ادارة المخيم.
- 2-3 دفع البديل المتوجب حال قبوله في المخيم.
- 3-3 العمل حسب التوجيهات والارشادات الصحية لحفظ نظافة المخيم.
- 4-3 ارتداء اللباس الحشم وغير المخل بالاداب والشعور العام
- 5-3 عدم القيام بأية دعاية سياسية او عقائدية ان كان بالاعمال او بالاقوال التي ينتج عنها ازعاج الغير.
- 6-3 الامتناع عن القيام بأي ضجيج او غوغاء ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحا (راديو وغيره).
- 7-3 عدم استعمال الحطب والاشخاب واشعالها الا في الاماكن المعدة خصيصا لهذه الغاية, ويحظر اشعالها للطبخ او للتدفئة اذا كان لا يوجد مكان مخصص لذلك
- 8-3 التقيد بالاشارات واللوحات وتوجيهات حراس المكان فيما يخص سير ومواقف السيارات .
- 9-3 ابراز بطاقة العضوية التابعة لمنظمات المخيمات الدولية على ان تبقى هذه البطاقة تحت تصرف ادارة المخيم طوال مدة الإقامة فيه.
- 10-3 احترام ملكية الغير وجمال الطبيعة.
- 11-3 تجميع المياه المبتدلة وتفرغها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض .
- 12-3 عدم نشر الغسيل والفراش بعد الساعة الثانية عشر ظهرا.

- 4- في حال مخالفة احكام الانظمة والشروط المذكورة اعلاه وبعد توجيه انذار واحد وفي حال عدم التقيد بمضمونه يحق لادارة المخيم ان تطلب من النزيل اخلاء المكان وطرده منه اذا دعت الحاجة وفي حال وقوع مثل هذه الحوادث تحجز بطاقة العضوية ويبيعث بها الى وزارة السياحة مرفوقة بتقرير عن الحادث والمبررات التي من اجلها اتخذت هذه الاجراءات.
- 5- على كل شخص يسبب اضرارا ما ان يدفع قيمتها نتيجة لعمله واهماله.
- 6- ينظم سجل وبيانات وفقا للنماذج التي تفرضها وزارة السياحة.
- 7- يجب ربط الحيوانات طوال مدة وجودها داخل حدود المخيم وان لا تترك وحدها.
- 8- ان ادارة المخيم مسؤولة عن الاغراض المؤتمن عليها والمسلمة اليها بموجب ايصال كما انها تتحمل مسؤولية كل خلل ينتج عن خطأ او نقص في المراقبة او اهمال منها او من مستخدميها.
- 9- كل تدمير وشكوى تقام على ادارة ومستخدمي المخيم يجب اعلام وزارة السياحة عنها للتحقيق بها.
- 10- يمكن فرض انظمة جديدة اذا ارتأت ذلك وزارة السياحة بناء على قرار يصدره وزيرها.
- 11- تطبق احكام هذا النظام على جميع المخيمات في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية.
- 12- تلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا النظام والتي لا تتفق مع مضمونه
- 13- ينشر هذا النظام ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.